**الحالات التي تستحق الزوجة فيها كل المهر :-**

(1)**اذا مات احد الزوجين** بعد العقد وقبل الدخول المعتبر شرعا مثلا لو مات الزوج قبل تسليم المهر للزوجة اخذت كل مهرها من تركته 0

اما اذا ماتت هي اخذ ورثتها المهر من الزوج بعد اسقاط نصيب الزوج باعتباره وارثا 0

(2)**الدخول الحقيقي** : اذا دخل الزوج بالزوجة دخولا حقيقيا تقرر لها كل المهر 0 ولايسقط بعد الدخول بالفرقة ولو بسبب من الزوجة 0

(3)**الخلوة الصحيحة** ويعبر عنها بالدخول الحكمي وهو اجتماع الزوجين في مكان امن لايطلع عليهم احد ولايوجد مانع بينهما كمرض او صيام وتمت الخلوة الصحيحة بين الزوجين فكان لهذه الخلوة حكم الدخول الحقيقي ووجب لها المهر كله 0

**متى يجب للزوجة نصف المهر**

يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالشروط التالية :-

1. **ان يكون العقد صحيحا** فلا شئ بالعقد الفاسد الا اذا اعقبه دخول 0
2. **ان يكون المهر مسمى عند العقد تسمية صحيحة** ، اما اذا كانت التسمية بعد العقد او مقارنة له ولكنها غير صحيحة ,لايتنصف المهر وانما تجب المتعة 0
3. **ان تقع الفرقة قبل الدخول** ، فان وقعت بعد الدخول وجب كل المهر0
4. **ان تكون الفرقة من جهة الزوج** ، سواء اكانت طلاقا ام فسخا ،اذا لم يكن فيها نقض للعقد من اساسه،فان كانت ناقضة للعقد من اساسه سقط المهر كله

والدليل على هذا كله قوله تعالى **((وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ))0